مشروعية اختلاف الفتوى زمانًا ومكانًا وأشخاصًا

زكاة الفطر أنموذجًا

د. عامر محمد نزار جلعوط

إن منهج اختلاف الفتوى حسب الأشخاص والزمان والمكان منهج نبوي مشروع بينّ في القرآن الكريم وفي سيرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي سيرة أصحابه الكرام ومن سار على دربهم من بعدهم.

إن مما يدل على هذا أدلة كثيرة وأمثلة عديدة منها:

١ – قال الله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٥]. فالأصل العام هو الصوم لكل من شهد رمضان، ولكن الحكم يختلف لمن كان في مرض أو في سفر بشروط. قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ٢–٣]. فأول حكم لكفارة الظهار هي تحرير رقبة، ولكن إذا لم يجد الإنسان ذلك لعدم استطاعته أو لعدم وجود ذلك كما في زماننا فإنه سينتقل إلى الحكم الثاني وهو الصيام، وعند العجز عن ذلك ينتقل إلى الإطعام. فهذان دليلان على انتقال الفتوى حسب حال الأشخاص من الاستطاعة أو العجز.

٢ – قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ

[1] بتصرف عن كتابي المعيار الشرعي لزكاة الفطر....

لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣]. وهذا دليل على استثناء الحكم العام عند تغير حال الزمان من الرخاء إلى المخمصة والمجاعة، فعندما يقوم أفراد بأكل لحوم الميتة مثلاً في زمن الرخاء فهذا محرم قطعًا لكن إن وقع ذلك لمن قد تقطعت بهم السبل وخافوا من الهلاك، ولم يجدوا ما ينقذوا حياتهم في زمان ومكان معين فهذا جائز.

٣ – ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)**. قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعَمْرَةَ[1] فقالت: صدق سمعت عائشة تقول دف[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي)**. فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك[3] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وما ذاك». قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)** فهذا الحديث دليل على اختلاف تقديم الفتوى من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأصحابه حسب الزمان والظروف، فلما تغيّر الحال تغيّر المقال.

٤ – ومن أدلة اختلاف الفتوى حسب الأشخاص ذلك الحوار النبوي الرائع بين سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبين أحد الصحابة حيث أخرج البخاري وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله هلكت.

قال: **(ما لك)**؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هل تجد رقبة تعتقها)**؟ قال لا.

قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)**؟ قال: لا.

فقال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكينا)**؟ قال: لا.

---

[1] **عمرة بنت عبد الرحمن** بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. الأعلام للزركلي جـ5ص73.

[2] قال النووي: الدف: المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. شرح صحيح مسلم جـ6ص207.

[3] الْوَدَك الشَّحْم الْمُذَاب. عون المعبود جـ6ص269. وقال ابن الأثير: هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج منه.

قال – أي الراوي – : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ[1] فيها تمر – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ.

قال: **(أين السائل)**. فقال أنا.

قال: **(خذها فتصدق به)**، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابَتَيْهَا – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: **(أطعمه أهلك)**.

٥ – ومن أدلة اختلاف الفتوى حسب الأشخاص ما أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم فقال: «لا». فجاء شيخ فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال «نعم». فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه)**[2].

٦ – عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ترك إقامة حد السرقة وذلك عام الرمادة حينما حدثت أزمة ومخمصة كبرى سنة ١٨ هـ حيث أخرج الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم. ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم[3]. فبعدما ثبت لعمر رضي الله عنه ما يوجب القطع على هؤلاء ثم أمر بالتنفيذ فإنه رضي الله عنه يوقف ذلك التنفيذ عندما ظهر له ما يدرأ به الحد عنهم، وهو أنهم جاعوا فأخذوا مال الغير، وذلك لفهمه العميق الدقيق أن القطع عقاب للجاني من غير حاجة ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [المائدة: ٣٨].

٧ – قول علي رضي الله عنه وأمره لأهل البصرة – وهو الذي يدور حول صلب هذا البحث – والذي لو تأمله وتفكر به أهل العلم والاختصاص لوجدوا هذا المعنى من جواز التغير في الفتوى حسب أحوال

---

[1] هو الزنبيل وعاء يُجتنى فيه النخل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين.
[2] المسند جـ 2ص220.
3 الموطأ جـ2ص748. الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي دار إحياء التراث العربي – مصر.

الناس فقد خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال: من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرّ أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء. قال ابن حجر: فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك[1].

٨ – ومن ذلك أيضًا ما جاء عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا[2] فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام[3] تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك)[4].

لما سبق من الأدلة وغيرها كثير نص الفقهاء على قاعدة فقهية وهي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان) بمعنى لا ينكر تغير الأحكام بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم[5] وبتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام.

وقال ابن القيم: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم)[6]. وقال عن معرفة الناس وأحوالهم: (فإنه إذا لم يكن فقيها في الامر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه،

---

[1] فتح الباري جـ3ص374.
[2] وهو يومئذ خليفة.
[3] أي القمح الشامي.
[4] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر جـ1ص507. كذا الترمذي وقال وهذا حديث حسن صحيح. كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر جـ3ص59.
[5] شرح القواعد الفقهية ص227أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.
[6] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ3ص78، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، 1973.

والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصدّيق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور- وهو لجهله بالناس واحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله)[1].

وفي ضوء ما مضى يخرج فريق من الناس كل عام في شهر رمضان بالقول أن من لا يدفع زكاة الفطر على أصلها المنصوص عليه فزكاته غير صحيحة!! بناء على قول جمهور الفقهاء...

أوما علم هؤلاء أن من قال بالقيمة اليوم – وهي الأنفع لفقراء زماننا – لم يقله هكذا بالهوى من عنده وإنما قاله على ضوء مذهب أساس معتبر في المذاهب الأربعة وهو مذهب الفقهاء الحنفية...

أوما علم هؤلاء أن فقهاء الحنفية لم يتجرؤوا على دين الله ويقولوا هذه المسألة من عندهم، وإنما ساقهم إلى ذلك الدليل...

روي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق، والحنطة، لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير[2]. ونقل مثل قول الحنفية – دفع القيمة – عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري[3] وعمر بن عبد العزيز والثوري[4] ونقل عن جماعة من الصحابة أيضًا وهذا القول يحقق مصلحة الفقير في أكثر الأحيان وخاصة في هذا الزمان لذا لا يمكن أن نضيق على الناس ونحجّر واسعًا وأن نجبر الناس على دفع الطعام العيني إلى الفقراء الذين لا يحتاجون في الغالب إلى هذا الطعام وإنما يحتاجون قيمتها النقدية كي يشتروا لأنفسهم ما يحتاجون، ولو أُعطي الفقراء أنواعًا عديدة من الطعام فهل سيفي ذلك بحاجتهم أم إنهم سيضطرون لبيعه أو بيع بعضه للتجار بأقل من سعره في السوق لأجل شراء ما يحتاجونه من كساء ودواء وسوى ذلك، أو أنهم سيضطرون للمسألة يوم العيد لأجل تحصيل حاجاتهم.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ4ص205.

[2] بدائع الصنائع ج2ص72.

[3] الحسن بن أبي الحسن البصري: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك. توفي بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. عن طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ص87، دار الرائد العربي، بيروت 1970.

[4] سفيان أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في سنة خمس وتسعين للهجرة كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلًا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. توفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج2 ص391.

وفي هذا الخصوص يذكر الشيخ محمد أديب كلكل الحموي الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بتقليد الحنفية بدفع القيمة لأنها أنفع للفقير في هذا العصر، وتحقق له الغاية المطلوبة من مشروعية صدقة الفطر)[1].

ويُؤيد قول جواز دفع القيمة في زكاة الفطر عند الحنفية:

١ – ما أخرجه البيهقي[2] عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعًا من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم. إذا فهو ليس بالإغناء المطلق وإنما هو إغناء مقيّد لأن زكاة الفطر وضعت لمثل هذا الإغناء. قال ابن عابدين: والأمر في حديث أغنوهم محمول على الاستحباب[3]. وقال صاحب البدائع: والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة[4].

٢ – ومنها: أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة. فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ رضي الله عنه باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير[5].

وفي رواية: ائتوني بخميس أو لبيس[6] آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[7]. فالشاهد في قول معاذ رضي الله عنه: (وخير للمهاجرين بالمدينة).

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

---

[1] الفقه المبسط ص303.

[2] مر تخريجه وأن في إسناده أبو معشر قال عنه ابن حجر: ضعيف من السادسة .

[3] حاشية رد المحتار جـ2ص394. وإنما كان الأمر على الاستحباب لجوازه قبل يوم العيد.

[4] جـ2ص73.

[5] السنن الكبرى للبيهقي جـ4ص113. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام ص55. الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) دار الفكر. - بيروت.

[6] ثوب خميس هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي: خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله" لبيس أي: ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

[7] السنن الكبرى للبيهقي جـ4ص113.

وقال الحافظ ابن حجر ناقلاً عن ابن رشيد[1] قوله: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جواز ومشروعية القيمة في الزكاة وصدقة الفطر زكاة بلا خلاف[2].

وعلى ما سبق فإن من يتقدم بالفتوى للناس ينبغي أن يراعي أحوالهم وزمانهم ومكانهم فإن كان النافع لهم البقاء على أصل ما ورد في زكاة الفطر قدم لهم قول جمهور الفقهاء، وإن كان الأنفع لهم قول الفقهاء الحنفية المؤيد بالدليل في زمانه صلى الله عليه وسلم فليقل خيراً أو ليصمت.

[1] ابن رشيد: الإمام المحدث محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي، قال لسان الدين بن الخطيب في تاريخ غرناطة: كان فريد دهره عدالة وجلالة وحفظا وأدبا عالي الاسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث قيما عليها بصيرا بها محققا فيها ذاكرا للرجال فقيها ذاكرا للتفسير ...حسن الخلق كثير التواضع مولده سنة سبع وخمسين وستمائة بسبتة ومات بفاس في محرم سنة احدى وعشرين وسبعمائة. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي ص355.دار احياء التراث العربي.

[2] فتح الباري جـ3ص312.